

وزارة الزراعة والموارد المائية

قرار تثبيت حقوق الاراضي

وفق قانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٧

اسم المقاطعة : چنگيان	المنطقة : چوارتا
رقم المقاطعة : ٢١	الناحية : سيتك
رقم القطعة : ٤٧	القضاء : شارباژير
شهرتها : شقام	المحافظة : سليمانية

سند طابو او القيد السابق	بموجب المادة الاولى من قانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ نظمت خارطة الكادسترو المرقمة بالمقياس ١/١٠٠٠٠ وان حدود القطعة كما هي مؤشر فيها
--------------------------	--

الحقوق المجردة والعقر :- لاتوجد

المساحة			الاصاف	الصف
دوم	اولك	متر مربع	زراعة ديمية	مملوكة للدولة
١٣	١١	-		

العائدية :- للعراقي (محمد امين عبدالله كريم)

١. لقد قرنا تكون حدود هذه القطعة كما مثبتة في خارطة الكادسترو و في ورقة ضبط الكشف المؤرخة في ٢٥/١١/٢٠٠٨ وان صنفها و اوصافها و مساحتها و الحقوق و المتعلقة بها و العلاقات الخاصة و عانديتها هي كما مبينة اعلاه .

٢. الاسباب الموجبة لأصدار القرار هي :-

لثبوت كون هذه القطعة من الأراضي مملوكة و غير مسجلة في دائرة التسجيل العقارى و أنها من الأراضي الزراعية (ديمية) و انها تحت تصرف الموما اليه اعلاه المذكوره في حقل صدور قانون الاصلاح الزراعي المرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ و لحد الآن دون نزاع ، ما يملكه من الأراضي الزراعية و البساتين لا يتجاوز الحد الاعلى المقرر قانوناً عليه قررت اللجنة اعتبار هذه القطعة من الاراضي مملوكة للدولة و مثقلة بحق التصرف للمذكورة اعلاه استناداً الى أحكام قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

صدر قرار بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩ قابلاً للاعتراض خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في جريدة الرسمية .

جميل سليمان حيدر
وزير الزراعة والموارد المائية

قرار تثبيت حقوق الأراضي

وفق قانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٧

اسم المقاطعة : چنگيان	المنطقة : چوارتا
رقم المقاطعة : ٢١	الناحية : سييتك
رقم القطعة : ٥٩	القضاء : شارباژير
شهرتها : زهوى چايخانه	المحافظة : سليمانية

سند طابو او القيد السابق	بموجب المادة الاولى من قانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ نظمت خارطة الكادسترو المرقمة بالمقياس ١٠٠٠٠/١ وان حدود القطعة كما هي مؤشر فيها
--------------------------	--

الحقوق المجردة والعقر :- لاتوجد

المساحة			الاصاف	الصف
دوم	اولك	متر مربع	زراعة ديمية	مملوكة للدولة
٢	-	-		

العائدية :- للعراقي (عثمان محمود سعيد)

١. لقد قررنا تكون حدود هذه القطعة كما مثبتة في خارطة الكادسترو و في ورقة ضبط الكشف المؤرخة في ٢٤/١١/٢٠٠٨ وان صنفها و اوصافها و مساحتها و الحقوق و المتعلقة بها و العلاقات الخاصة و عائديتها هي كما مبينة اعلاه .

٢. الاسباب الموجبة لأصدار القرار هي :-

لشوت كون هذه القطعة من الأراضي مملوكة للدولة و غير مسجلة في دائرة التسجيل العقارى و أنها من الأراضي الزراعية (ديمية) و انها تحت تصرف الموما اليه اعلاه المذكوره في حقل صدور قانون الاصلاح الزراعي المرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ و لحد الآن دون نزاع ، و أن ما يملكه من الأراضي الزراعية و البساتين لا يتجاوز الحد الأعلى المقرر قانوناً عليه قررت اللجنة اعتبار هذه القطعة من الاراضي مملوكة للدولة و مثقلة بحق التصرف للمذكورة اعلاه استناداً الى أحكام قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ . صدر قرار بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩ قابلاً للاعتراض خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في جريدة الرسمية .

جميل سليمان حيدر
وزير الزراعة والموارد المائية